

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.45/Rev.1
2 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١١ من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأصالي عمل اللجنة

الارجنتين ، استراليا ، ايرلندا* ، ايطاليا* ، بربادوس ،
بلغاريا ، بولندا ، السويد* ، شيلي ، غامبيا ، فنلندا ،
كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ،
نيوزيلندا* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليونان* : مشروع قرار

* طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٠٠٠/١٩٩٣

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إدراكاً منها لأهمية الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والرجل وحماية هذه الحقوق وتنفيذها ،

وإن يساورها القلق لكون المرأة عرضة لأنواع معينة من تجاوزات حقوق الإنسان ،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون اللجنة على علم بأي من هذه التجاوزات في مرحلة مبكرة أينما حدثت ،

وإن تنوّه بما للجنة مركز المرأة من دور خاص في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإن تشن على التقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.6/1993/12) والذي يتضمن مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وهو المشروع الذي سيقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإن تضع في اعتبارها استصواب إقامة اتصال أوثق بين لجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

وإن ترحب بإعادة تأكيد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فسي قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ،

ورغبة منها في ضمان القيام ، بشكل منتظم ومنهجي ، بإدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في جميع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها ،

وإن تُذَكِّر بأن مركز حقوق الإنسان قد طُلب إليه استخدام بيانات مبنية حسب الجنس في إعداد دراسات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

- ١ - تدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة تحديدا ضد المرأة ، بما في ذلك ، ما يحدث منها في حالات المنازعات المسلحة ؛
- ٢ - ترجو من جميع المقرررين الخاصين والافرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ؛
- ٣ - ترجو من الامانة أن تكفل إبقاء المقرررين الخاصين والخبراء والافرقة العاملة على بَيِّنَة تامة بالطرق الخاصة التي تُنتهك فيها حقوق المرأة ؛
- ٤ - تحث الحكومات على تضمين ما تقدمه من معلومات بيانات مبنوية حسب الجنس ؛
- ٥ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وأمانة كل منهما في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتنفيذها ، وكذلك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ؛
- ٦ - تقرر النظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة ، مع مراعاة ما تظلع به لجنة مركز المرأة من أعمال منها ، في جملة أمور ، قضية العنف ضد المرأة ، ونتائج المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ، ونتائج الاعمال التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى هذا القرار ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام أن يتشاور مع جميع هيئات الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين .
